

أضواء البيان

@ 406 @ المراد بالهرج القتل . .

والحديث السادس جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة المحرم إلى الصيد لينبه إليه المحل كأمره له باصطياده بالنطق ، وقد قدمنا هذا الحديث في سورة (المائدة) . .
والحديث السابع جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة إلى الركن في طوافه كاستلامه وتقبيله بالفعل . .

والحديث الثامن جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إشارته بأصابعه كعقد التسعين . لبيان القدر الذي فتح من ردم يأجوج ومأجوج كالنطق بذلك . .

والحديث التاسع فيه أنه جعل وضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر . مشيراً بذلك لقلعة زمن الساعة التي يجاب فيها الدعاء بالخير يوم الجمعة . أو مشيراً بذلك لوقتها عند من قال : إن وضع الأنملة في وسط الكف يراد به الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة . ووضعها على الخنصر يراد به أنها في آخر النهار ، لأن الخنصر آخر أصابع الكف كالنطق بذلك . وذكر ابن حجر عن بعض أهل العلم . أن هذه الإشارة باليد لساعة الجمعة من فعل بشر بن المفضل راوي الحديث عن سلمة بن علقمة كما تقدم في إسناد الحديث . وعليه ففي سياق هذا الحديث عند البخاري إدراج . .

والحديث العاشر جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة الجارية التي قتلها اليهودي كنطقها بأن اليهودي قتلها ، وأن من سمى لها غيره لم يكن هو الذي قتلها . وقد قدمنا هذا الحديث في سورة (بني إسرائيل) وبيننا هنالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان جعل إشارة الجارية كنطقها لم يقتل اليهودي بإشارة الجارية القائمة مقام نطقها بمن قتلها ، ولكنه اعترف بأنه قتلها فثبت عليه القتل باعترافه واقتصر لها منه بذلك . .
والحديث الحادي عشر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفتنة من هنا) وأشار إلى المشرق ، فجعل إشارته إلى المشرق كنطقه بذلك . .

والحديث الثاني عشر فيه أنه صلى الله عليه وسلم أوماً بيده إلى المشرق فقال : (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) فجعل إشارته بيده إلى المشرق كنطقه بلفظ المشرق . .

والحديث الثالث عشر جعل فيه الإشارة باليد إلى الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق بذلك . .

والحديث الرابع عشر قال فيه صلى الله عليه وسلم : (فهو يوسعها ولا تتسع) ويشير

